

## مذكرة عامة عدد 8 لسنة 2017

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصلين 73 و 74 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 حول تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط وموارد صندوق مقاومة التلوث.

### ملخص

#### تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط وموارد صندوق مقاومة التلوث

تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2017:

(1) تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط المحدث بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2004 ليتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالمحيط والمحافظة على البيئة وجمالية المدن. (الفصل 73)

(2) تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث المحدث بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 1993 ليتولى تشجيع العمليات الرامية إلى المحافظة على البيئة من تلوث المؤسسات الصناعية وذلك بالمساهمة في تمويل تجهيزات المؤسسات الصناعية التي من شأنها أن تحد من التلوث وإزالته وكذلك تمويل مشاريع تجميع ورسكلة الفضلات. (الفصل 74)

بهدف توفير موارد إضافية لفائدة كل من صندوق مقاومة التلوث وصندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط تضمن الفصلان 73 و74 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 أحكاما تهدف إلى تعزيز مواردتهما.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 و إلى تحليل الأحكام الجديدة.

## I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016

### 1) موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

تم بمقتضى الفصل 52 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كما تم تنقيحه بالفصل 18 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 إحداث صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط يتولى تمويل العمليات الرامية إلى العناية بالمحيط والمحافظة على البيئة وجمالية المدن. ويمول الصندوق عن طريق:

-إقتطاع بمبلغ 5 دنانير عن كل طابع جبائي موظف على عمليات تسليم جوازات السفر المنصوص عليها بالمطمة الثانية من العدد 7 من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

-مردود الطابع الجبائي الموظف على شهادات الفحص الفني لوسائل النقل المنصوص عليها بالعدد 4 مكرر من الفقرة II من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المحدد بـ 10 دنانير،

-الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## (2) موارد صندوق مقاومة التلوث

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ويهدف هذا الصندوق إلى تشجيع الأعمال الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي بالمساهمة في تمويل التجهيزات التي من شأنها أن تحد أو تزيل التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

ويمول الصندوق بـ:

- مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 والمستوجب بنسبة 5% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

- الموارد المتأتية من مساهمات المنخرطين بمنظومتى "إيكوزيت وإيكوفلتر" التي يتم تحويلها لفائدته من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مع نهاية كل سداسية.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2017

### (1) بالنسبة إلى موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

تم بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 تعزيز موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط وذلك بتخصيص نسبة 30% من مردود المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 لفائدته.

وعلى هذا الأساس يوزع مردود المعلوم للمحافظة على البيئة كما يلي:

- 70% لفائدة صندوق مقاومة التلوث،
- 30% لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

## (2) بالنسبة إلى موارد صندوق مقاومة التلوث

بهدف إيجاد موارد إضافية لفائدة صندوق مقاومة التلوث حتى يتمكن من تعزيز تدخلاته تم بمقتضى الفصل 74 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 إحداث معلوم يوظف عند إعادة تسجيل السيارات الخاصة المستعملة بمناسبة نقل الملكية وذلك كما يلي:

- 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة ودون أن تتجاوز هذه المدة 10 سنوات،

- 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي يتم التفويت فيها بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة.

ويرفَع المعلوم المذكور بـ:

- 50 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 6 خيول جبائية ودون أن تتجاوز 9 خيول جبائية،

- 100 دينارا بالنسبة إلى السيارات التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي مبلغ المعلوم الجملي المستوجب حسب الحالة :

تاريخ التفويت في السيارة		
بعد انقضاء 4 سنوات من تاريخ اول إذن بالجولان ودون أن تتجاوز المدة 10 سنوات	بعد انقضاء 10 سنوات من تاريخ اول إذن بالجولان	
50 د	100 د	سيارة لا تتجاوز قوتها 6 خيول جبائية(4 أو 5 أو 6 خيول جبائية)
50 د + 50 د = 100 د	100 د + 50 د = 150 د	سيارة تفوق قوتها 6 خيول جبائية و لا تتجاوز 9 خيول جبائية (7 أو 8 أو 9 خيول جبائية)
50 د + 100 د = 150 د	100 د + 100 د = 200 د	سيارة تفوق قوتها 9 خيول جبائية (10 خيول جبائية فما فوق)

وتحتسب مدة 4 سنوات أو 10 سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان المنصوص عليه ضمن بطاقة تسجيل السيارة إلى تاريخ تقديم ملف إعادة التسجيل لدى الوكالة الفنية للنقل البري.

وتتولى الوكالة الفنية للنقل البري استخلاص المعلوم المذكور بمناسبة تغيير بطاقة تسجيل السيارة عند نقل الملكية بالإضافة إلى المعاليم بعنوان الموجبات الإدارية المستوجبة لفائدة الخزينة والمعاليم الموظفة لفائدة الوكالة.

ويتم التصريح بالمعلوم ودفعه إلى الخزينة على أساس التصريح الشهري المتعلق بالمعاليم المستوجبة من قبلها.

وتتم مراقبة هذا المعلوم ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

### III. تاريخ تطبيق أحكام الفصلين 73 و74 من قانون المالية لسنة 2017

طبقا لأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2017 تطبق أحكام الفصلين 73 و74 من هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2017.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

